

والمخاطبة من الخط وهو النقص ثم استعملت شرعا
 في اسياقي **لو قال مشتر** بعد قبضه ولزوم
 العقد وصرفه بالامن ولو **ظن الغير** من عالم
 بالامن ولو قبل قبوله كما يعلم ما ياتي **ولينك هذا العقد**
 والبيع سوا قال به **الزبيد** ام سكت **قبيل** بنحو
 او تولى به **فوق** اي عقد التولية **بيع** لان حصة
 صادق عليه في شرطية شرطه كغيره **تسلم**
 وتفاضل في الربوع وغيرهما ما عدا ذلك **المعنى** ويتبين
 له جميع احكامه حتى الشفعة في شقص مشفوع
 عن غيره الشفع في العقد الاول ولا بد في صريح
 ذكر البيع والعقد فان قال **ولينك العقد والبيع**
 او ما شق من ذلك فصريح او **ولينك البيع** وهذا
 او جعلته لك **فكأية بالامن الاول** بمثابة الميثاق
 وبقيته في المنقوم مع ذكره بان يقول **ولينك**
 العقد بما قام على وهو عرض قيمته كذا **الغير**
 عالم به وذكر العرض شرط لدفع الاثم لالصحة
 العقد وبه مطلقا بان **انقل اليه ولو حط بالامن**
كل بعد لزوم تولية عن جانب الوالي المتولي او
بعضه ولو قبل لزومها **الخط** عن المتولي لان
 خاصة التولية: **المنزلة على الامن الاول** وخرج ما
 لو حط كل قبل لزومها **استلم** كان قبلها ام بعدها

فلا

فلا تضع التولية لانها تحب بيع بلا امن سواء في ذلك
 الخط من البيع ووليه ووكيله في الخط ومن اقتصر
 على الباع نظر للمقابل **واشراك** في الميثاق المشترك
بعض معين كصف او ربع مثلا **تولية** في شرطها
 وحكمها فان قال اشركك في النصف كان له الربع
 مثلا **الامن** او قال اشركك في النصف كان له الربع
 الا ان يقول **ينصف الامن** فينصف النصف **فان اتم**
 البعض كقوله اشركك في ثبتي منه لم يبيع **العقد**
 للجمل بالبيع **واطلق** الا اشرك في النصف لم يشرك
 وصح **العقد** كالواقديني لزيد وعمرو والابد من
 ذكر **العقد** قال الامام **وقوله** وغيره بان يقول
 اشركك في بيع هذا **لكنه** كناية كافي ثم مر
وصح بيع من جهة من غير كراهة لقوله تعالى
 واحل الله البيع **نفس** مبيع المساومة اولى
 منه للاجماع على جواز **وعدم** كراهته كقول
 من اشرك في سبائة مثلا لعالم بذلك قدسا
 وصفة بعثتك بما **اشترت** اي مثله او بما قام على
 او نحو كبراس المال **ويخرج** **لحل** او في كل
 على كل **عشرة** او **بيع** **ده** **بازده** **بفتح** **الذال**
 المهملة **وده** بالفتحة **سنة** بمعنى عشرة وباري
 واحد لكن بشرط ان ينضم اليه **ده** للتقبيد والتوكيد

ان يكون العقد لا يكون اشركك
 في بيعها

في
 قوله

CopyRight King University